

المرسوم التشريعي رقم /23/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1- تضاف إلى القانون رقم /31/ تاريخ 2005/11/16 مادة تحت رقم /35/ مكرر الآتي نصها:

((مادة 35 مكرر- لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون، كما لا تطبق أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة /168/ وما يليها من قانون العقوبات)).

المادة 2- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في 15/4/1429 هـ الموافق 2008/4/21

رئيس الجمهورية

بشار الأسد